

السّياسة الماليّة للتعاونيات

للمهندس الزراعي أحمد محمود سالم

لقد أصبحت الحركة التعاونية حقيقة واقعة بعد أن ارتكزت عليها ثورتنا في تحقيق التطبيق الشامل في قطاعنا الزراعي ، كما أصبحت وحدات هذا البنيان مثال تعتمد عليها الحكومة اعتماداً كلياً وجزئياً في تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة للنحوين بالقطاع الزراعي . فضلاً عن ذلك فإن هذه المنظمات قد شملت بأنواعها المختلفة جميع الأنشطة الاقتصادية الزراعية كالتوريد والإنتاج والتسليف والتسيير . ولاشك في أن نجاح ونمو الحركة التعاونية الزراعية بالبلاد سيتوقف على قوة هذا البنيان وتكامله ، ذلك الذي يعتمد اعتماداً كلياً على تجاه ونمو الجمعية التعاونية — باعتبارها وحدة من وحدات هذا البنيان — وعلى مدى قدرتها على النهوض بمسؤولياتها .

لذلك كان من الضروري البدء بتنظيم هذه الجمعيات وتجهيزها وتدعمها لتصبح قادرة على أداء رسالتها وتحقيق أهدافها بكفاءة ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإن الأمر يتطلب وضع سياسة مالية للجمعية التعاونية بحيث تصبح أداة فعالة في ترشيد مختلف قرارات إدارتها . وتمثل السياسة المالية للجمعية في مجموعة الإجرامات والخطط والبرامج المالية التي تضعها إدارة الجمعية للإهتمام بها والسير بهؤلئها .

وتعتبر مسؤولية تجميع عوامل الإنتاج بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب من أهم المسؤوليات المنوطبة بإدارة الجمعية . ولاشك في أن رأس المال يمثل أحد عوامل الإنتاج الهامة، فهو عصب الحياة بالنسبة لختلف المشروعات الاقتصادية، سواء كانت هذه المشروعات قائمة على الأسماء الفردية أو على الأساس الجماعي (شركة تضامن — توصية بالأسماء — توصية بسيطة — مساهمة — جمعية تعاونية، إلخ) .

● المهندس الزراعي أحمد محمود سالم : مقتبس التسويق التعاوني بالمؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

ومهما كانت طبيعة المشروع (تجاريًا - صناعيًا - ماليًا - خدمات) ، فجميعها في حاجة إلى المال حتى تتمكن من ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله ، وستزداد حاجتها إليه بازدياد واتساع حجم ونطاق هذا النشاط . لذلك فإن التعاونيين يحاولون الحصول على رؤوس الأموال الازمة لتشغيل جمعياتهم التعاونية من مصادر متعددة لقاء أجر معين حتى يتحقق لهم لمبعاده عن الأعمال الإشرافية والتوجيهية لجمعياتهم ، وذلك بغية كسب جاهه وخوفاً من أن يسيطر على منظماتهم التعاونية فيفقدوها تعاونيتها .

مصادر تمويل التعاونيات

ورغم تعدد المصادر التي يمكن للتعاونيات أن تعتمد عليها في تمويل مختلفه أووجه نشاطاتها إلا أنه يمكن تقسيمها إلى مصدرتين أساسين هما :

(أولاً) مصادر التمويل الخارجية :

وهي تلك المصادر التي تفرض الجمعيات التعاونية احتياجاتها من الأموال ، وهذه تمثل في :

(١) المؤسسة المصرية العامة للامان الزراعي والتعاوني وبنوكها بالمحافظات ، ولقد حدّدت المؤسسة معاييرها الجديدة في الإقراض طبقاً للمبادئ والقواعد التالية :

- صرف القروض النقدية والعينية لختلف الزراعة بدون قيد أو شرط .
- قصر صرف السلف والقروض النقدية على الزراعة الذين سبق لهم أن سددوا ما عليهم من سلف السنة السابقة والأقساط التي استحقت بالكامل .
- دراسة الاحتياجات النقدية والعينية لختلف المحاصيل وتحديد احتياجاتها الفعلية من القروض دون إسراف يرهق إخواننا الزراعة، أو تقترب يؤثر على الإنتاج .
- وفي ضوء هذه المبادئ، الثلاث انطلقت مؤسسة الامان في أداء رسالتها ، وأخذت قاعدة الإقراض الزراعي التعاوني في الاتساع عاماً بعد آخر ، وعمت سائر المنتجين الزراعيين ملوكاً ومستأجرين ، فزادت قيمة القروض التي حصل عليها الزراعة من ١٦ مليون جنيه سنة ١٩٥٦ إلى ٧٥ مليون جنيه سنة ١٩٦٦/٦٥ زواد عدد المستفيدين من ٣٦٦ ألف مزارع إلى حوالي ١,٥ مليون مزارع ، كما

زادت مساحة الأرض التي خدمتها القروض من ١٠ مليون فدان إلى ٦٠ مليون فدان وشملت جميع مساحة القطن وأغلب مساحات المحاصيل الرئيسية كالقمح والذرة والأرز وذهب السكر والفول والبصل والبطاطس والحضر والبساتين.

وبذلك نجحت مؤسسة الائتمان في أن تسخر المال في مجتمعنا الاشتراكي الجديد وتحمله أداة فعالة في خدمة الإنتاج والمنتجين. فبعد أن كانت حاجة الفلاح إلى المال سبباً في المساومة والاتجار بكرامته، أصبح اليوم في مكان أي حائز، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أن يحصل على احتياجاته النقدية والعينية كالنقاوى والأسمدة والمبيدات والأجولة من جمعيته التعاونية أو توكيلات بنك التسليف كقرض يقام بسداده من مُنْ مخصوصه الناتج.

(ب) اقتراض الجمعية من بعض أعضائها أو من غير الأعضاء الراغبين في إقراضها على أن تسددها مستقبلاً خلال مدة معينة لقاء فائدة محددة أو بدونها.

(ج) الأموال التي تودع بالجمعية : فرغم أن قانون التعاون المعمول به حالياً (قانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦^(١)) قد أجاز للجمعيات التعاونية قبل الودائع من الأعضاء أو من غير الأعضاء ، إلا أنها نلاحظ أن جمعياتنا التعاونية لم تطرق هذا الباب . لذلك فإن الأمر يتطلب تشجيع الأعضاء وغيرهم من الأهالي على إيداع مدخراتهم لدى الجمعيات التعاونية ، على أن تمنحهم فائدة مناسبة ، وعليها أيضاً وضع النظام الذي يطمئن الأفراد على مدخراتهم مع تسهيل عملية الاسترداد .

(ثانياً) مصادر التمويل الداخلية (الداخلية) :

وهذه تمثل في حقوق المتعاونين – أعضاء الجمعية – كالأسماء والاحتياطيات المختلفة ، وما يتجزء من الأرباح القابلة للتوزيع :

(١) رأس المال المسمى : وهو عبارة عن جملة قيمة الأسهم التي يكتتب بها المستجون بالجمعية لاكتساب عضويتها . ولارتباط رأس المال المسمى بالعضوية فهو محدود ، كما أنه عرضة للزيادة تبعاً لانضمام أفراد جدد لعضوية الجمعية والتقاضي ببعض الأصحاب البعض من عضويتها . من هنا ظهر ضرورة العمل على ضم أكبر عدد ممكن من ذوي المصالح لعضوية الجمعية . ولقد كان ذلك دافعاً لبعض التعاونيين في أن يتخذوا من زيادة عدد أعضاء الجمعية مقاييساً لنجاحها . وعلى الرغم من ذلك فإن رأس المال المسمى بالتعاونيات يتصف بالضآلة لأسباب كثيرة أهمها :

(١) أنجز هذا البحث قبل صدور قانون التعاون الزراعي الجديد (١٥ لسنة ١٩٦٩).

(١) ضآلية قيمة السهم: حيث تقضى المادة الخامسة من قانون التعاون المعمول به (قانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) بـ لا تزيد قيمة السهم على جنيه واحد . واستناداً إلى هذا النص ورغبة في التيسير على صغار الزراع في أن ينضموا لعضوية جمعياتهم المحلية وهي تخفيف قيمة السهم بهذه الجمعيات إلى خمسين قرشاً فقط . وفي اعتقادى أن هذآلية قيمة السهم بهذه الصورة أصبحت من العوامل الأساسية التي تعوق الحركة التعاونية نحو السير في تمويل نفسها ، ثم إن قيمة السهم بهذه الصورة لا تناسب وما يتحقق للعضو من فوائد وخدمات نظير اكتسابه عضويتها الجمعية ، وعلى ذلك فإننا نرى أن يعاد النظر في زيادة قيمة السهم بـ الجمعيات المحلية .

(٢) يتبع التشريع التعاونى للعضو الانتفاع بخدمات جمعية التعاونية لأقصى حد طالما أنه يتمتع بعضاوتها ، دون أن يكون لقدر مساهمته أثر في ذلك . لذلك فإننا نرى أن يشترط في حضوية الجمعية وجود علاقة طردية بين عدد الأسماء التي يكتتبها العضو وعدد الأفراد التي يحوزها ، أى أن يكون هناك توازن بين مقدار مساهمته في رأس مال الجمعية وحجم ونوع ما تؤديه لها الجمعية من خدمات .

(٣) أن عضوية الجمعية محدودة بمنطقة عملها .

(٤) انصاف رأس المال المسمى بالجود والثبات ، حيث إنه غير قابل لـ الزيادة مما حققت الجمعية من أرباح .

(ب) الاحتياطيات : وتشمل هذه الاحتياطيات — مادة ٣٩ و ٤٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ — فيما يفرض من رسوم للعضوية ومن الهدبات والوصايا وما يسقط الحق في المطالبة به من العائد وفوائد الأسماء وقيمتها . وذلك بالإضافة إلى ذلك التي تتحجز من صافي ربح الجمعية حتى يبلغ الاحتياطي مثل رأس المال . وتعتبر الاحتياطيات حجر الزاوية بين مصادر التمويل الذاتي لـ انترايدها المستمر ، ولعدم تعرضاً للنقصان بـ انسحاب بعض الأعضاء كما هو الحال بالفترة لـ رأس المال المسمى ، فضلاً عن ذلك فإن الجمعية لا تدفع عنها فوائد . كما تتصف رسوم الأموال الآتية عن هذا الطريق بأنها رسوم أموال غير شخصية وغير قابلة للتجزئة ، وعلى ذلك فإن الجمعيات التعاونية تستطيع أن تعتمد على الاحتياطيات بمختلف صورها اعتماداً كلياً في مواجهة جزء كبير من متطلباتها المالية .

ولا شك في أنه كلما سعت الجمعيات التعاونية إلى مصادر ومسالك التمويل الذاتي السابق القوليه عنها في سبيل تدبير احتياجاتها واحتياجات أعضائها من

المال، واستنفدت كلها أو جزئياً عن الاتجاه إلى بنوك التسليف لتوفير هذا المال —
كان في ذلك تحفيظ عن كاهل الدولة وتسهيل لها . من أجل ذلك فإننا نهيب
بجمعياتنا التعاونية (محلية أو مشتركة أو عامة أو نوعية) أن تسعى جاهدة نحو
تعظيم رءوس أموالها ، وأن ترسم لنفسها خطة تنتمي باعتبارها مستقبلاً في تدبير
احتياجاتها واحتياجات أعضائها من المال على مصادر التمويل الذاتية دون الاتجاه
إلى بنوك التسليف .

ما سبق يتضح لنا جلياً أن من أهم مهام الإدارة العليا بالجمعيات التعاونية هو
رسم الخطة والسياسات التي تكفل لها الحصول على رءوس الأموال الازمة
للبذريتها لسکافه أو وجه اشتريتها بالقدر الكافي وبشروط اقتصادية .

أوارة رأس مال التعاونيات

لأنتفت مهمة إدارة الجمعية عند حصولها على رءوس الأموال الازمة لها ،
بل تتعدى ذلك إلى إدارة هذه الأموال إدارة علمية Scientific Management
بحيث تضمن لها عائداً اقتصادياً مناسباً ، ويمكّن القول إن فشل الكثير من
الجمعيات التعاونية — خاصة التي تمثل رءوس أموالها الثابتة Fixed Capital
جزءاً كبيراً من أموالها — يرجع إلى سوء الإدارة المالية بهذه الجمعيات .
ولاشك في أن اهتمام إدارة الجمعية بإدارة رءوس أموالها يجب أن تبدأ من
وقت التفكير في تأسيسها ، ثم تتطور معها نحو أو انكاشا ، وبذلك يمكن ضمان
استمرار الجمعية في تأدية رسالتها ، وتطوير أسلوب هذا الأداء . إن الإدارة
العلمية لرأس مال الجمعية التعاونية تتطلب من المممين عليها والقائمين بها المرور
بثلاث مراحل أساسية :

المراحل الأولى : وهي مرحلة التخطيط المالي للجمعية كمجموعة من القرارات
التي تهدف إلى تسهيل أمور الجمعية المالية لتحقيق نتائج معينة في فترة زمنية معينة .

المراحل الثانية : وهي مرحلة التنظيم المالي للجمعية ، عملاً في التنسيق العلمي
بين أفراد إدارة الجمعية ، حتى يسهل عليها تنفيذ السياسات والخطط
المالية المرسومة .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الرقابة المالية للجمعية، خطوة ضرورية لمراجعة نتائج الأعمال المنجزة والتأكد من انتظامها على الخطاط والسياسات الموضوعة ، لذلك فإن التخطيط والتخطيم والرقابة المالية السليمة المبنية على أسس وأصول علمية ستتكلف حسن استغلال أموال الجمعية ، وإيجاد نوع من التوازن بين رهوس أموالها الثابتة والمتدولة .

تقدير رهوس الأموال الازمة :

يعتبر تقدير رأس المال اللازم للجمعية من أهم الوظائف المنوطه بإدارتها ، لذلك فهو يحتاج إلى دراسة دقيقة بغية الوصول إلى تقدير صحيح ليتوفر للجمعية المال اللازم لممارسة نشاطها ، فلا يخل في التقدير حتى يتطلب جزء من رأس المال فيودى ذلك إلى التقليل من نسبةربح ، كما يجب ألا يقل عن القدر اللازم حتى لا تتعرض الجمعية وتتجزء عن تأدية خدماتها لأعضائها .

ويكمن تقدير احتياجات الجمعية من رهوس الأموال على أساس تقدير قيمة مختلف الأصول الازمة للجمعية ، بالإضافة إلى تقدير رهوس الأموال الازمة لإخراج الجمعية إلى حيز الوجود . وبعبارة أخرى فإن مقدار رهوس الأول الازمة حتى تصبح الجمعية حقيقة واقعة – يمكن تقديرها بتحصي جميع تكاليف كل بند من البنود الازمة لإنشاء الجمعية ومبادرتها مختلف أوجه أنشطتها ، ويكمن تقسيم أوجه الصرف إلى الآتي :

(١) مصاريف قبل التأسيس : وهذه تتضمن المصاريف التي تتفق في تجميع الأعضاء المؤسسين ، وما يقومون به من دراسات أولية .

(٢) مصاريف التأسيس : وهذه تتضمن المصاريف التي تتفق في إجراءات تسجيل الجمعية حتى تكتسب الصبغة القانونية ، وتكليف طبع ونشر نشرات الاكتتاب وأتعاب الخبراء والفنين ، وختلف المصروفات الازمة لإدارة الجمعية لحين بدء عملها وتدفق إيرادتها .

(٣) مصاريف بعد التأسيس : وهذه تتضمن رهوس الأموال الازمة لتوفير حاجة الجمعية من الأصول الثابتة والمتدولة وما تحتاجه الجمعية من مصاريف

لإدارة شئونها من وقت بدء عملها لحين حصولها على دخل كاف لتغطية هذه المصاريف .

فالأصول الثابتة : تتمثل في الأراضي والمباني والأثاث والتركيبات والعدد والآلات بمختلف صورها ، ويمكن تقدير رموز الأموال الازمة لدى الجمعية بهذه الأصول على أساس أسعارها السائدة بالسوق ، بعد تقديرها كمياً ونوعياً ، ويمكن الاستعانة بالخبراء والفنين المتخصصين في هذا الشأن .

وتقوم الإدارة المالية الرشيدة للجمعية على أساس عدم تجميد رموز أموالها بالإفراط في امتلاك الأصول الثابتة التي لا تحتاجها طبيعة نشاطها أو الزائد عن حاجة هذا النشاط والتي هي في غنى عنها في الوقت الحاضر ، لأن تجميد أموال الجمعية في أصول ثابتة سيؤدي إلى انخفاض العوائد التي ستدرها هذه الأصول .

أما الأصول المتداولة : فتتمثل في رموز الأموال السائلة الواجب توافرها بخزينة الجمعية والازمة لمقابلة أوجه الصرف على العمليات الإنتاجية والتوريدية والتسويقة وخلافه ودفع المصاروفات الإدارية ، بالإضافة إلى مختلف السلع والبضائع الموجودة بمخازنها ، وبالإضافة إلى كافة استثماراتها المؤقتة .

ولا شك في أن الإدارة الناجحة هي التي تعمل على إيجاد نوع من التوازن بين رموز أموال جمعيتها بشقيها الثابت والمتداول . ولا شك أيضاً في أن لحجم الجمعية وطبيعة نشاطها أثراً كبيراً على هذا التوازن ، وفي جميع الحالات ينصح بأن يكون رئيس المال المتداول كافياً لاستغلال رأس المال الثابت استغلاًلاً اقتصادياً .

وأخيراً فإن الإدارة المالية للتعاونيات القائمة على الأصول العلية إنما تكفل للجمعية الحصول على حاجتها من رموز الأموال بالقدر الكاف وبشروط اقتصادية . ومن مهمها أيضاً استخدام هذه الأموال بكفاية ، فالاموال التي تحصل عليها التعاونيات وإن كان جزء كبير منها لا تدفع عنه فوائد وهو فروض من المؤسسة المصرية العامة للاتنان الزراعي والتعاوني ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون القرارات الإدارية المتعلقة بالحاجة إلى رموز الأموال الإضافية مصحوبة بشيء من الحذر وبتقدير لتكلفتها ، سواء الماشية منها أو غير المباشرة ،

المنظورة وغير المنظورة ، وموازنة ذلك بالعائد الإضافي الذي قد يتمحقق نتيجة استخدام هذه الأموال الإضافية ، ولذلك فإن الإدارة المالية الرشيدة تعتبر من أهم مقومات نجاح الجمعية ، وذلك يتطلب من إدارة الجمعية مراعاة الآتي :

(١) وضع نظام سليم للتخطيط والرقابة المالية ، وأن يكون ذلك متبعاً مع أهداف الجمعية القصيرة والطويلة الأجل ، وأن تكون الخطة المالية للجمعية متضمنة مختلف أوجه نشاطها . ويمكن للتعاونيات في هذا المجال الاستعانة بنظام الميزانيات التقديرية لتقدير مختلف عملياتها المستقبلة وإحكام الرقابة عليها .

(٢) تحديد واضح لأفضل المصادر التي يمكن للجمعية الحصول منها على احتياجاتها من رءوس الأموال الازمة لمواجهة أوجه النشاط المختلفة بالجمعية ، سواء بالنسبة للأجل القصير أو الطويل .

(٣) التأكد من سلامة توجيه واستثمار أموال الجمعية بطريقة اقتصادية ، وتجنب المخاطرات التي قد تذهب برأس مال الجمعية وأعضائها ، والعمل على تلافي الأموال العاطلة دون استثمار ، أو المبالغة في اتباع سياسة البيع الأجل للأعضاء أو غيرهم لأن في ذلك انخفاضاً لمعدل دوران رأس مال الجمعية .

(٤) وضع خطة سلية قائمة على أسس علمية لمواجهة احتمالات المستقبل القريب والبعيد ، وإيجاد الحلول الجذرية لختلف المشاكل المالية التي قد تواجهها الجمعية من حين لآخر . وعلى ذلك فإن السياسة المالية السليمة للجمعية يجب أن تتضمن الآتي :

(١) الحافظة على أموال الجمعية والابتعاد بها عن المخاطرات والمضاربات التي قد تذهب بأموالها .

(٢) أن تتضمن السياسة المالية للجمعية توفر قدر معلوم وكاف من الأموال السائلة بجزئها الجماعية ، حتى تكون في متناول اليد لمواجهة المتطلبات العاجلة .

(٣) أن يضمن استثمار رأس المال عائداً مناسباً ، وذلك باستغلال أموال الجمعية استغلالاً اقتصادياً ، وفي الأعمدة محتملة النجاح وتجنب الأعمال

(٤) أن تتضمن السياسة المالية للجمعية تخصيص قدر كاف من الأموال كاحتياطي ، وذلك حتى تتمكن الجمعية من مواجهة مختلف الظروف المتوقعة وغير المتوقعة ، وأن تحرص على انتظام توزيع الداير على أعضائها .

(٥) أن تدعم السياسة المالية للجمعية بنظام محاسبى بسيط يسمى الاستفادة به ، ويضمن الاكتشاف المبكر لمواطن الضعف في سياسات الجمعية ، وتحديد الانحرافات الحادثة وأسبابها .

علاقة الميزانية التقديرية للجمعية بسياستها المالية :

تعتبر الميزانية التقديرية للجمعية أداة من أدوات ترشيد الإدارة ومعاونتها على القيام بما هما الرئيسي في مجالات التخطيط والرقابة المالية ، وذلك عن طريق مقاولة النتائج المتحصل عليها بالتقديرات السابقة وضعها في الميزانية التقديرية ، والتعرف على الانحرافات الحادثة . وعلى إدارة الجمعيةتناول كل انحراف من هذه الانحرافات على حدة لدراسة أسبابه ومسباباته وآثاره المباشرة وغير المباشرة على سياسة الجمعية المالية .

المراجع

- (١) أحمد محمود سالم (١٩٦٦) — الأصول العلمية لتقدير التعاونيات .
مجلة الفلاحة ، عدد نوفمبر / ديسمبر .
- (٢) أحمد محمود سالم (١٩٦٨) — التسويق التعاوني الزراعي ، في ضوء التطبيق المحلي . دار المعارف بالقاهرة .
- (٣) أحمد محمود سالم (١٩٦٩) — دليل الامان الزراعي والتعاوني .
دار الكاتب العربي بالقاهرة .